بتاريخ 24 ربيع الاول 1445
الاوامر

الجلسة 6

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

متجه السيد الخميني ضمن المضمار

نعم من اعتصم بمبنى السيد الخمينيّ ضمن المناهج لقرُب من منهجِ اتخاذ الجامع حيث يقول السيد بأن: الموضوعَ (أي لفظ الأمر) للمعنى الحدثيّ القابل للانتساب (ذو نسبة بين الذات و الحدث) الّذي منه يصحّ الاشتقاق، هو المادّة السارية (مادة الأمر) في المشتقّات (بمعنى الطلبيّ و الحدثيّ) كما هو شأن سائر موادّ المشتقّات (و أما) و الموضوع للمعنى الآخر (الشيئ) أو المعاني الأُخر (كالشأن و الغرض) هو لفظ الأمر جامداً كلفظ إنسان و شجر، فلا معنى للاشتراك فيه (اللفظيّ بين المادة السارية: أمَرَ، و المادة الجامدة: أم ر، فلا اشتراك أساساً بينهما لكي يتكون المشترک اللفظيّ) و لعلّ من ذهب إليه (الاشتراک کالآخوند)كان ممّن يرى المصدر مادّة المشتقّات (في تفسير الأمر بالطلب) و جرى غيره (المحققين النائينيّ و الاصفهانيّ) على منواله من غير توجّه إلى تاليه (و هو أنه يفضي إلى اجتماع المعنى الحدثيّ الاشتقاقيّ مع غير الحدثيّ الجامد ضمن جامع واحد كما زعمه المحققين النائيني و الاصفهانيّ) و ممّا ذكرنا يتّضح فساد القول بالاشتراك المعنويّ (أيضاً) بين المعنى الحدثيّ و غيره[1]. مضافاً إلى أن الجامع بينهما لا يكون حدثيّاً، فلا يمكن منه الاشتقاق إلاّ بنحو التجوز[2]، و هو كما ترى.

المتبادِر من مادّة الأمر المستعملة في المشتقّات هو المعنى الجامع بين هيئات الصيغ الخاصّة بما لها من المعنى، لا الطلب-إلاّ أن يراد به ما ذكرناه (بأن الطلب يعدّ موضوعاً للمادة السارية و هي الأمر) و عليه فلا إشكال في الاشتقاق أصلاً- و لا الإرادة المظهَرَةُ و لا البعث و أمثالها، و لا يبعد أن يكون المعنى الاصطلاحيّ مساوقاً للُّغوي، أي لا يكون له اصطلاح خاصّ، فإذا قال: «اضرب زيداً» يصدق على قوله «أمرَه»، و هو غير «طلب منه» أو «أراد منه» أو «بعثه»، فإنّها غير الأمر عرفا.

فمادّة الأمر موضوعة لمفهوم اسميّ منتزع من الهيئات بما لها من المعاني، لا بمعنى دخول المعاني في الموضوع له، بل بمعنى أنّ الموضوع له جامع الهيئات الدالّة على معانيها، لا نفس الهيئات و لو استعملت لغواً أو في غير معناها، فالمعنى مفهوم اسميّ مشترك (و منتزع من كافة الهيئات) بين الهيئات التي هي الحروف الإيجاديّة و هذا المعنى بما أنّه قابل للانتساب و التصرّف يصحّ منه الاشتقاق، كما أنّ الكلام و اللفظ و القول مشتقّات باعتبار ذلك، فلا إشكال من هذه الجهة بوجه.[3]

الردية على منظار السيد الخميني

و نعترض عليه أولاً: بأنا لو أمعنّا النظر في استعمالات العرب و و تجوّلنا في كيفية استخدامهم للألفاظ لأجل أداء المراد و المعنى، لتوصّلنا إلى عدم التفاوت ما بين مادة الأمر و المادة السارية و كذا بين هيئاته من حيث نقطة المعنى إذ المعنى في جوفه واحد و هو يحتوي على كافة المعاني المتشتّتة من المادة و الهيئة، فمادة الأمر الجامدة (أ م ر) لا تختلف عن الأمر الحدثيّ في وزن الفَعل عرفاً و تتبّعاً (بينما قد فكّک السيد الخميني ما بينهما) إذن، فنعتقد بأن الرؤية العرفية هي التي تلعب الدور تجاه معرفة حقائق المعاني و جوهرة الألفاظ و سنخياتها المتلوّنة و المتغيرة، فلم نجدهم يفرّقوا ما بينهما من ناحية المعنى.

وثانياً: إن هذه الهيئات تعدّ مصاديقَ المعنى الأمريّ لا أنها وضعت له كي تصبحَ موضوعةً لمادة الأمر حقيقةً، إذ الرؤية العرفية تراها خصصاً له، فبالتالي، إن الجامع هو مفهوم الطلب الكليّ في الذهن أو مفهوم الإرادة الكليّ أو البعث كذلک، و إن الهيئات و الصيغ و سائر تشقيقات الأمر، تعدّ حصصَ تلک المادة و ما يُصوّت له النظر المتعارف.

معتقد البحوث في هذه الحلبة

و باختصار، إن تفكيرَه الأصوليّ قد أوصله إلى الاشتراك اللفظيّ، كالآخوند و السيد الخوئيّ، و أن في أضراب عبارة "شريک الباري أمر مستحيل" لا يمكن فيه اتخاذ معنى جامع و حافل لشتى المعاني المستعملة، و قد أجيب عنه بأن المستحيل في هذا النموذج هو الاعتقاد بوجود الشريک ضمن عالم الخارج و بالحمل الشايع، و وفقاً لذلک سوف يستحيل طلبه و إرادته أيضاً، بينما انطباع صورته الذهنية في البال بنحو الحمل الأوليّ مما لا ضير فيه.

المعنى المصطلح في مادة الأمر

و تفادياً عن المعنى اللغويّ نعرُج إلى المعنى المصطلح، فقد تحدّث الكفاية حول المصطلح الفقهيّ لمادة الأمر قائلاً: و أما بحسب الاصطلاح فقد نقل[4] الاتفاق على أنه (أمره بكذا) حقيقة في القول المخصوص و مجاز في غيره و لا يخفى أنه عليه، لا يمكن منه الاشتقاق فإن معناه حينئذ لا يكون معنى حدثيا (إذ نفس القول الخاص لا يتلبس بالمعنى الحدثيّ) مع أن الاشتقاقات منه (نفس مادة الأمر) ظاهراً تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم (نفس القول المحدّد) لا بالمعنى الآخر فتدبر. و يمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه تعبيرا عنه بما يدل عليه نعم القول المخصوص أي صيغة الأمر إذا أراد العالي بها الطلب يكون من مصاديق الأمر لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص.

و كيف كان فالأمر سهل لو ثبت النقل و لا مشاحة في الاصطلاح و إنما المهم بيان ما هو معناه عرفا و لغة ليحمل عليه فيما إذا ورد بلا قرينة و قد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب و السنة و لا حجة على أنه على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الحقيقة و المجاز.

---

[1] فوائد الأصول 1: 128، أجود التقريرات 1: 86- 87.

[2] و نلاحظ عليه بإن صحة الاشتقاق و عدمها لا يدل على عدم إمكانية اتخاذ الجامع الانتزاعي بينهما، فحتى لو لم يكن الجامع حدثياً إلا أن اتخاذ الجامع الانتزاعي يتحقق بواسطة لحاظ اللاحظ و الواضع، فيجمع بين اللحاظين ضمن عنوان مشترک واحد.

[3] مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج1، ص: 239.

[4] الفصول/ 62- 63، القول في الأمر.